

تسمية

بمقتضى أمر عدد 108 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جانفي 2004.
سمي السيد الشاذلي الحجري رئيسا مديرا عاما لشركة النقل
بتونس وذلك ابتداء من 17 نوفمبر 2003.

. المركز المندمج للشباب والطفولة بدوز.

الفصل 2 - وزيراً شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمالية مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

أمر عدد 110 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جانفي 2004 يتعلق
بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير مركز الإعلامية
لوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت
1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي
تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية رأس مالها بصفة مباشرة وعلى
جميع النصوص التي نقحت وتمتمته وخاصة القانون عدد 21 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989
المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع
النصوص التي نقحت وتمتمته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001
المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992
المتعلق بإحداث مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 96 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 وخاصة
الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987
المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات
الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس
مالها،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر
1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية
العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6
جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 1472 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993
المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير مركز
الإعلامية لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997
المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة
للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

أمر عدد 109 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جانفي 2004 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 742 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000
المتعلق بإحداث مراكز مندمجة للشباب والطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1999 المؤرخ في 26
جويلية 1999 المتعلق بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر
1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة
للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والاجتماعية وشروط قبول الأطفال
وتراتيبي سيرها،

وعلى الأمر عدد 742 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000
المتعلق بإحداث مراكز مندمجة للشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر
2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002
المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر
2002، المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة
سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003
المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا
بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعاد ترتيب المراكز المندمجة للشباب والطفولة الآتي
نذكرها والمنصوص عليها بالفقرة ب من الفصل الأول من الأمر عدد
742 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المشار إليه أعلاه، ضمن
المراكز المندمجة للشباب والطفولة صنف أ، المشار إليها بالفقرة أ من
الفصل المذكور أعلاه :

- المركز المندمج للشباب والطفولة بباردو،

- المركز المندمج للشباب والطفولة بحي الخضراء،

- بضبط الميزانية التقديرية للاستثمار والتصرف وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضهما على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة،
 - بضبط القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية،
 - بالقيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المركز طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
 - اقتراح تنظيم مصالح المركز والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
 - بالقيام بعمليات الإذن بالمقايض والمدفوعات،
 - بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المركز،
 - بالقيام بتمثيل المركز لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،
 - تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المؤسسة والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 6 - يساعد المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية مجلس مؤسسة ذو صبغة استشارية مكلف بدراسة وإبداء الرأي في المسائل الراجعة بالنظر لمجلس المؤسسة طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجارية بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 7 - يرأس المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية مجلس المؤسسة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثلين عن وزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- ممثل عن كتابة الدولة للإعلامية والأترنات،

- ممثل عن المركز الوطني للإعلامية،

- ممثل عن مركز الإعلامية لوزارة المالية.

ويتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من وزير الصحة العمومية باقتراح من الأطراف المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

ويمكن للمدير العام أن يستدعي كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي حول بعض المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 8 - يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام وذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال، يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى وزارة الصحة العمومية.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الأجل إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته إذا

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.

الباب الأول

التنظيم الإداري

الفصل 2 - يسيير مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية مدير عام يساعده في ذلك مجلس مؤسسة.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 3 - يسيير مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية مدير عام تتم تسميته بمقتضى أمر باقتراح من وزير الصحة العمومية وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته وذلك وفقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجارية بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 4 - يمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان المركز الذين يتولى انتدابهم وتعيينهم وتسميتهم وإعفائهم من مهامهم طبقاً للنظام الأساسي الخاص للأعوان والأحكام التشريعية والترتيبية الجارية بها العمل. ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته.

الفصل 5 - يكلف المدير العام بالخصوص :

- برئاسة مجلس المؤسسة،

- بالتسيير الإداري والمالي والفني للمركز،

- بإبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل،

- بضبط عقد الأهداف وعرضه على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية،

اقتضى الأمر في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتيب الخاضعة لها المؤسسة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة. وتدون هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة. ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي ستتم دراستها في اجتماع مجلس المؤسسة. ولا يجوز أن يناقش مجلس المؤسسة إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المذكور.

وللممارسة مهامهم يمكن لأعضاء مجلس المؤسسة أن يطلبوا تمكينهم من الاطلاع على الوثائق اللازمة. ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة. ويبيدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

ويتم وجوبا بالنسبة إلى كل المسائل التي تتطلب القيام بإجراءات أخرى للمصادقة عليها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل التنصيص ضمن محاضر الجلسات على عرضها على وزارة الصحة العمومية للبت فيها.

ويكلف المدير العام إطارا بالمركز يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس. وتمضى هذه المحاضر من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس وتدون في سجل خاص.

ولا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفويض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس ولا يجوز لهم أن يتغيبوا عن حضور اجتماع المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير. وفي هذه الحالة يتعين على رئيس المجلس إعلام وزارة الصحة العمومية بهذه الغيابات أو بالتفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة.

الفصل 9 - تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المؤسسة :

- متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المؤسسة.

- متابعة سير المركز وتطور وضعيته وتقدم إنجاز ميزانيته وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الإدارة العامة للمركز،

- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين تعدهما الإدارة العامة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها في إطار الأمر المنظم للصفقات العمومية.

- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هياكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

كما يتعين مد أعضاء مجلس المؤسسة ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ :

- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

- الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار التراتيب الجاري بها العمل.

- برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،
- برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

الباب الثاني التنظيم المالي

القسم الأول الميزانية

الفصل 10 - يضبط المدير العام للمركز الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضهما على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر أوت من كل سنة، ويجب أن تكون مدرجة في إطار تنفيذ عقد الأهداف وتبين هذه الميزانية التقديرية الموارد والنفقات.

الفصل 11 - تشتمل ميزانية التصرف لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية على الموارد والنفقات التالية :

أ - الموارد :

- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للمركز،

- منح التوازن التي تدفعها الدولة للمركز،

- المداخيل المتأتية من نشاط المركز،

- محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية،

- الهبات والوصايا،

- وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للمركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ب - النفقات :

- نفقات سير عمل المركز،

- مصاريف التصرف وصيانة العقارات والممتلكات الراجعة للمركز،

- جميع نفقات التصرف الأخرى الداخلة في نطاق مهمة المركز طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 - تشتمل ميزانية الاستثمار على الموارد والنفقات التالية :

أ - الموارد :

- المنح التي تسندها الدولة للمركز،

- القروض،

- المقايض والمساهمات الأخرى.

ب - النفقات :

- مصاريف التجهيز والتوسيع والتهيئة،

- مصاريف تجديد التجهيزات،

- المصاريف المتعلقة بشراء العقارات،

- مصاريف الدراسات وتنمية الاستثمارات وغيرها.

ويمكن لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية أن يتحصل على قروض لتغطية مصاريف الاستثمار أو تسديد أو تدعيم أو تحويل القروض التي بذمته. وفي كل الحالات تخضع هذه القروض إلى ترخيص من وزير الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 112 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جانفي 2004.

يبقى الدكتور عبد الحميد هاشم، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى عزيزة عثمانة في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول مارس 2004.

بمقتضى أمر عدد 113 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جانفي 2004.

يبقى الدكتور محمد لطفي سليمان، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى الحبيب ثامر في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2004.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

أمر عدد 114 لسنة 2004 مؤرخ في 14 جانفي 2004 يتعلق بإحداث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص الحاملين لإعاقة وضبط تركيبته ومشمولاته وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالتهنؤ بالمعاقين وحمايتهم المنقح والمتمم بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الخاصة بإحداث وتسيير مؤسسات رعاية المسنين والمؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 849 لسنة 1996 المؤرخ في أول ماي 1996 المتعلق بإحداث مجلس وطني للمعاقين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص الحاملين لإعاقة يتولى بالخصوص :

- دراسة وإبداء الرأي في المسائل المعروضة عليه وخاصة المتعلقة :

* بالسياسة الوطنية في مجال النهوض بالأشخاص الحاملين لإعاقة،

* بالاستراتيجيات في مجالات الوقاية من الإعاقة ورعاية وإدماج الأشخاص الحاملين لإعاقة،

* بالبحوث والدراسات المتعلقة بمجال الإعاقة،

- تنسيق برامج وتدخلات مختلف الوزارات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات المتدخلة في مجال الإعاقة.

الفصل 2 - يرأس الوزير الأول المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص الحاملين لإعاقة ويتركب المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

الفصل 13 - تمسك حسابية مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبدأ السنة المحاسبية يوم أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

ويضبط المدير العام للمركز القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية وذلك على ضوء تقرير يقدمه مراجع الحسابات. ويجب على المركز أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقته الخاصة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بعد المصادقة عليها.

الباب الثالث

إشراف الدولة

الفصل 14 - تمارس الدولة إشرافها على مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 15 - يتعين على المركز أن يمد وزارة الصحة العمومية بغرض المصادقة أو المتابعة حسب الحالة بالوثائق المنصوص عليها بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل والمتعلقة بالإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

ويحيل المركز إلى الوزارة الأولى ووزارة المالية ووزارة التنمية والتعاون الدولي الوثائق المنصوص عليها بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل والمتعلقة بالإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بعد المصادقة عليها من قبل وزارة الصحة العمومية وذلك في الأجل المحددة.

ويمد المركز الوزارة الأولى مباشرة بالبيانات الدورية المنصوص عليها بالقوانين والتراتبين الجاري بها العمل والمتعلقة بالإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وذلك في الأجل المحددة.

الفصل 16 - يعين لدى مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية مراقب دولة تتم تسميته ويباشر مهامه طبقا للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 17 - تلغى أحكام الأمر عدد 1472 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق تسيير مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 18 - وزير المالية والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 14 جانفي 2004.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 111 لسنة 2004 مؤرخ في 16 جانفي 2004.

كلف السيد عمار بن علجية، أستاذ تعليم سلك مساعدي الأطباء، بوظائف مدير مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة العمومية (المستشفى المحلي بأمر العرائس).